بتمة قوله واما عندنا اى معشر اهل السنة فالاظهر وجوبه اى وجوب الامتناع
لدن ميسور وهو لغة بعض اليوم الذى هو ظاهر فيه لا يسقط بالمعسور
وهو فى هذه المسئلة القدر الذى تحيض فيه قوله انها كلفته بالصوم اى بصوم
اليوم كله قوله وكذا ما قبله هو قول بعض المتاخرين وقوله على بالا يوجد شرط
رد للمنازع فيه وقوله ولد على عدم العود الخ رد لنظير المنازع فيه وهو مسئلة
الحيوب وحاصله ان الغرم يتقدر بشئ تعليق الغرم على وجود ذلك الشئ
وهو بنافى تحقق الغرم فى الكل قوله الحكم قد يتعلق على الترتيب المراد بالترتيب
هنا كما قال بعض المحققين اعتبار ثبوت الحكم اى الشرعى بكل واحد من اشيا
متعددة متتالية فى الاعتبار اى فى الزمن فان جواز اكل الميتة مثلا حال
فى الاعتبار لجواز اكل المذكاة مشروط وجوده بعدمه قوله كاكل المذكاة
والميتة اى واكل الميتة قوله لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها يعنى ان
جواز اكل الميتة مشروط بفقد غيرها الذى من جملته المذكاة وعند الاجتماع
يفوت الشرط فيحرم الجمع فاندفع ما قيل ان المحرم هو الميتة ولا مدخل للمذكاة فى
ذلك وتحريم الجمع انما يكون لعلة دائرة بين الفردين كالاختية فى نكاح الاختين
قوله وان بطل بوضوء يتيمم يعنى ان معنى جواز الجمع بين وضوء والتيمم جواز الوضو
مع قيام المبيح للتيمم وبطلان التيمم لما حد فقهى وهو انتقاض ما يبتدئ مع
الوضو ليبنى فى ذلك فاندفع ما قيل من انه لا يتصور الجمع بين الوضوء و

التيمم

التيمم فضلا عن اتصافه بجواز او غيره قوله كما ينوى بالصلاة للمعادة الفرض
تظير دفع لما قيل انه لا يتصور نية الكفارة فيما عدا الخصلة الاولى بعد
فعلها لسقوطها بالاولى قوله اى ان لم تزوج من الاخر يعنى ليس المراد بالبدلية
ههنا قيام الفرع او العوض مقام الاصل المعوض عنه كما قد يتوهم من البدلية
بل قيام احد الشيئين المتساويين فيما قصد منهما مقام الاخر كما فى تزويج
المراة من كفوين او قيام احد الاشيا المتساوية فيما قصد منها مقام كل
منها كما فى خصال الكفارة اليمين بناء على الظاهر من ان كلا منها واجب بدلا
عن غيره والتحقيق ان الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين
منهما كما مر قوله كما قال فى الحصول اشار الى انه لم يوجد فى كتب الفروع قوله
الكتاب الاول فى الكتاب او رد عليه ان الكتاب الاول ليس فى نفس
اى القرآن بل فى مباحثه فلو صرح بمباحث قبل الكتاب واسقطها قبل
الاقوال للعلم بها لاجاد انتهى وقد يجاب بان صحة المعنى تتوقف على
اضمارها قبل الكتاب فاستغنى عن تصريح بها للدلالة الاقتضاء وصح
بها قبل الاقوال لما فى اسقاطها معها من خفاء تما قوله غلب عليه اشارة الى
انه صار علما له بالغلبة فى عرف اهل الشرع اما فى عرف اهل العربية فالكتاب
عندهم علم بالغلبة على كتاب سيبويه قوله اى فى اصول الفقه لان بحثه عن اللفظ
لكونه المستدل به على الاحكام الشرعية بخلاف اصول الدين فان بحثه عن صفة

الكتاب الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)